

مبدأ حرية التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري

نادية خراز

باحثة في القانون

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

ملخص :

يعتبر التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ذو استقلالية شبه مطلقة، لما يتميز به من تحررية وحصانة ضد التدخل الرقابي للقضاء، فالمشرع الجزائري اعتمد على مبدأ سلطان الإرادة في تجسيد مبدأ حرية التحكيم بما يتوافق مع أسس فكرة النظام العام الدولي .

الكلمات المفتاحية : التحكيم التجاري الدولي، مبدأ حرية التحكيم، النظام العام الدولي.

Abstract :

International commercial arbitration in Algerian legislation is almost exclusively autonomous, Because of its characteristic of freedom and immunity against the interference of the judiciary. Algerian law was based on the principle of the power of will to embody the principle of freedom of arbitration in accordance with the foundations of the idea of international public order.

Key words:

International commercial arbitration, the principle of freedom of arbitration, the international public order.

مقدمة

و أحكام القانون و العدالة، بإصدار حكم ملزم يفصل في

النزاع .

التحكيم هو نظام قضائي خاص، يختار فيه الاطراف

أما التحكيم التجاري الدولي فإنه يمكن تعريفه من

إرادتهم قضائهم و يخولونهم بمقتضى اتفاق مكتوب مهمة

خلال تحديد الشرطين الذي يقوم عليهما، أحدهما متعلق

الفصل في المنازعات التي نشأت، أو قد تنشأ بينهم

بالتجارية و الاخر يتعلق بالدولية .

بخصوص علاقاتهم العقدية أو غير العقدية، وفق المبادئ

فمفهوم التجارة هو الذي يعتبر أنّ كلّ معاملة ذات صبغة اقتصادية دولية تعتبر تجارية، أمّا بالنسبة للصبغة الدولية للتحكيم فإنّ جانباً من الفقه الحديث يرى أنّه حتّى يكون التحكيم دولياً " يجب أن يتعلّق النزاع بالتجارة الدولية " .

أما المشرع الجزائري نص على التحكيم التجاري الدولي في نص المادة 1039 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية كما يلي : " يعد التحكيم دولياً بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل " .

إن التحكيم التجاري يميّز بالحررية إلا أن هناك قوانين وطنية لم تحرر التحكيم تحريراً كاملاً من رق القوانين و السيادة الوطنية، كما أنها لم تقف عند تبني المذهب القضائي في التحكيم، و هي القوانين المحافضة للتحكيم .

إذ يرجع الفقه في ذلك إما إلى تأثير التقاليد الرومانية بالنسبة للقانون الايطالي أو القانون الفرنسي القديم، أو إلى أثر الأعراف و السوابق القضائية بالنسبة للقوانين المنتمية إلى النظام الأنجلو أمريكي، غير أن هذه النظرة لم تحل دون تطور نظم التحكيم في تلك القوانين على أساس ثلاثة مسلمات : الطبيعة القضائية للتحكيم، و حرية التحكيم، و استقلالية التحكيم .

أما القوانين الوطنية الأكثر تطوراً فقد استقرت تشريعاتها و اجتهاداتها على تصور تحرري للتحكيم يتجاوز ما انتهى إليه نظام اليونسترال النموذجي، و يعطيه استقلالية شبه مطلقة، ويحصنه ضد التدخل الرقابي للقضاء .

و عليه يمكن طرح الاشكالية التالية :
كيف جسد المشرع الجزائري حرية التحكيم التجاري الدولي ؟
و عليه سيتم التطرق من خلال هذه العمل في المبحثين التاليين :

المبحث الأول: مفهوم التحكيم في القوانين التحررية

المبحث الثاني: أوجه التحرر في مادة التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري.

المبحث الأول : مفهوم التحكيم في القوانين التحررية

إن النظام الإقليمي الأوروبي الموحد لاتفاقية 1961 سبق له أن أقر جملة من المبادئ المشتركة، تركزت أفضلية التحكيم كأداة لحسم النزاعات في العلاقات الاقتصادية في مجال واسع من التحكيم، و من حرية إرادة المحتكمين في اللجوء إلى التحكيم و تنظيم اجراءاته و اختيار القانون و تطبيقه .

كما أن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 لم يقف واضعيه عند إقرار الولاية القضائية

الكاملة و المستقلة للمحكم و تخويله سلطة نظر اختصاصه، بل تجاوزوا ذلك إلى تأمين استنفاد المحكم لكامل المهمة التحكيمية .

غير أن العديد من الدول الأوروبية و العربية عموما لم تكثف بهذه المكتسبات بل عززتها و أضافت لها، و تفاوتت هذه الدول في الأخذ بنظام القانون النموذجي للتحكيم، وكان الأكثر تحررا منها فرنسا و هولندا و سويسرا و بلجيكا و كندا و تونس و الجزائر.

بالرغم من اختلاف التقنيات التشريعية للدول المذكورة أعلاه فإنها حققت إضافات إلى المكتسبات السابقة لتشريعاتها الوطنية تتمركز حول الأهداف الأساسية التي تمثل عماد كل نظام تحكيمي عصري و هي: ضمان حرية التحكيم، تخليص التحكيم الدولي من تحكم الدولة تأكيدا لذاتيته، وتقليص الرقابة القضائية على التحكيم الدولي تأمينا لاستقلاله. وعليه سيتم معالجة هذا المبحث في المطالب التالية :

- **المطلب الأول : حرية التحكيم**

- **المطلب الثاني : ذاتية التحكيم**

- **المطلب الثالث : استقلالية التحكيم**

المطلب الأول : حرية التحكيم

و معنى ذلك أن التحكيم في القوانين التحررية تجاوز المفاضلة بينه و بين القضاء و الارتقاء به إلى مصاف حق

من الحقوق العامة للفرد، فالحق في التحكيم مدرج ضمن حرية اللجوء إلى القضاء، و ممثل في الحق في التقاضي و في محاكمة عادلة¹.

إن القانون الفرنسي جعل من اتفاقية التحكيم أساسا لولاية المحكم القضائية، لا ينتهي أثرها الملزم حتى إلى ما بعد صدور الحكم التحكيمي من خلال صلاحية المحكم لتفسير أو اتمام أو تصحيح حكمه، باعتبار اتفاقية التحكيم منشئة لقضاء مواز لقضاء الدولة وقد عرفت هذه القاعدة القانونية قبل صدور مرسوم 1980 المتعلق بالتحكيم الداخلي، و مرسوم 1981 المتعلق بالتحكيم الدولي²، و هو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري في المادة 1030 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية³.

فالقانون الفرنسي مثالا لنظام التحكيم التحرري خاصة في مجال التحكيم التجاري الدولي الذي عرف بانفتاح واسع عليه، إذ أنه أقر استقلالية اتفاقية التحكيم كقاعدة عامة مباشرة ثم طليقة، و جعل تلك الاستقلالية شبه مطلقة⁴.

أما على مستوى حدود حرية التحكيم، فإن القانون الفرنسي و تبعه في ذلك أغلب القوانين التحررية الأخرى، يحددها في خصوص العلاقات القانونية، في معيار قابلية الحقوق للتصرف⁵.

و تكمن الحدود كذلك في ضمانات تحكيم عادل، وكذلك في مبادئ استقلالية وحياد المحكم و المواجهة والمساواة أمام التحكيم .

كما نجد قانون التحكيم الدولي الجزائري تجاوز بعض القوانين الحديثة على منوال القانون الفرنسي و كذلك تجاوز نظام اتفاقية نيويورك، فقد اعتمد صراحة معيار قابلية الحقوق للتصرف في مسألة تحكيمية موضوع النزاع بحسب نص المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية⁶، و أعطى للأطراف حرية تحديد قانون و إجراءات التحكيم أو وضع قواعد عامة لسييره، و في حالة غياب خيارهم أعطى لمحكمة التحكيم حرية تحديد قانون إجراءات التحكيم بحسب ما من نصت عليه المادة 1043 من نفس القانون، و هو بذلك يتجاوز نظام اتفاقية نيويورك بتحديد معيار مكان التحكيم الذي تحيل عليه في هذه الصورة .

و يعلق على ذلك الأستاذ الأحدث قائلا : " بذلك يكون التحكيم حرا غير مرتبط بأي قانون إجرائي"⁷ لكن الطابع المتحرر لقانون التحكيم الجزائري أثار تساؤلات بعض الفقهاء وعلى رأسهم الأستاذ محمد إسعاد وذلك لما يمكن أن يتسبب فيه من نزاعات قضائية حول التحكيم تتعارض مع أهداف هذا القانون⁸.

المطلب الثاني : ذاتية التحكيم

و مؤدى ذاتية التحكيم هو إكساب هيئة التحكيم طابعا مؤسسيا شاملا و دائما، و كذلك إعطاء المحكم تأهيلا ذاتيا، بما يضمن له ولاية قضائية كاملة في نظر النزاع المعروض عليه، و هذه الولاية تخلصه من التبعية للقانون و القضاء الدوليين⁹. و هذه الذاتية للتحكيم التجاري تظهر على مستويين، و هما :

أ - على المستوى التنظيمي الهيكلي

نجد أن القوانين الحديثة تقسم التحكيم من حيث وجود منظمة أو مؤسسة تحكيمية تشرف على إدارة التحكيم إلى التحكيم الحر و التحكيم المؤسسي، حيث هذا النوع الأخير من التحكيم هو الذي يتولاه هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية دائمة مختصة بالتحكيم استنادا إلى قواعد و إجراءات معينة تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات¹⁰.

و هذا النوع من التحكيم هو الأكثر شيوعا في مجال التحكيم التجاري الدولي في منازعات العقود الدولية، و سائر عمليات التجارة الدولية، لما له من مزايا في هذا المجال، لذا نرى أن أغلب البلدان تنشئ على ترابها مراكز دائمة للتحكيم، أو فروعا لمراكز تحكيم أجنبية .

بل أكثر من ذلك هناك قوانين اعتبرت بمجرد اللجوء إلى مركز تحكيم دائم كافيا لإعطاء التحكيم طابعا دوليا كالقانون العماني في المادة 03 الفقرة 02 منها¹¹.

و من أهم مراكز التحكيم العالمية نذكر¹² :

➤ محكمة التحكيم للغرفة التجارية الدولية في باريس

➤ محكمة التحكيم الدولي في لندن

➤ جمعية التحكيم الفرنسية في باريس

➤ غرفة التحكيم البحرية في باريس

➤ المركز التحكيمي للغرفة التجارية الاقتصادية في فيينا.

ب - على المستوى الذاتي

و معناه تمتع المحكم بتأهيل ذاتي يقوم على ضمانات الكفاءة، أي شروط يجب أن تتوافر في المحكم لكي تقوم ولايته، كما يجب أن يكون محايدا و مستقلا عن أطراف النزاع .

المطلب الثالث : استقلالية التحكيم

إن استقلالية التحكيم تظهر من خلال تقليص الرقابة القضائية على التحكيم، أو استبعادها بصفة كلية ؛ كما تظهر من خلال استقلال اتفاقية التحكيم عن العقد الأصلي .

أولا : استقلال التحكيم عن الرقابة القضائية

فقد استقرت القوانين الحديثة على حصر الطعن في حكم التحكيمي الدولي في الطعن بالبطلان لأسباب

وردت على سبيل الحصر، و إن تفاوتت من جهة تعددها أو مدى مرونتها و اتساعها .

حيث نجد القانون السويسري في المادتين 190 و 191 من تشريع القانون الدولي الخاص الفدرالي لسنة 1987، و القانون البلجيكي في المادة 1704 من المجلة العدلية، و القانون التونسي، و القانون الجزائري الذين استبعدوا كل طعن في حكم التحكيم التجاري الدولي عدا طلب الإبطال لأسباب جد حصرية، و الذي تم النص عليه في المادة 78 من مجلة التحكيم التونسية، و المادة 1058 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري نص فقط على ابطال أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر فقط، و لم يتطرق لأحكام التحكيم الصادرة خارج التراب الجزائري، مما يفهم أنه ضيق من حالات الإبطال في مجال التحكيم التجاري الدولي .

كما نجد أن هناك بعض القوانين تجيز للأطراف الاتفاق على الاستبعاد الكلي للطعن في حكم التحكيم، أو الاستبعاد الجزئي بحصره في بعض صور الطعن المفتوح، و ذلك إذا لم يكن للأطراف أو لأحدهم مقر أو محل إقامة أصلي أو محل عمل، كما جاء بالقانون التونسي بالفصل 78 فقرة 06 من مجلة التحكيم، أو القانون

المنازعات الناشئة عن الشروط الموضوعية التي يتضمنها العقد الأصلي¹⁵.

في السابق كان هناك خلط بين اتفاقية التحكيم و العقد الذي هي مرتبطة به، خصوصا في صورة الشرط التحكيمي الذي يدرج في عقد من العقود، ويظهر ماديا و كأنه مجرد بند من بنوده، مما أدى إلى إطلاق تسمية "الشرط" أو "البند" عليه .

إلا أنه في أواسط القرن العشرين تبني فقه القضاء الفرنسي نظرية جديدة مفادها، إن ما كان يسمى بـ "الشرط التحكيمي" إنما هو عقد قائم بذاته، و له أركانه الخاصة به، و له على وجه الخصوص محل (موضوع) خاص به، ذلك أنه إذا كان موضوع العقد الأصلي هو إنشاء حقوق عينية أو شخصية أو نقلها أو إنهاؤها . أما عقد التحكيم أو اتفاقية التحكيم لها محلها المتميز و المتمثل في اخضاع النزاعات المتولدة عن العقد المذكور إلى التحكيم، فموضوع هذا العقد واحد لا يتغير مهما تغير موضوع العقد الأصلي، كما أن سببه واحد لا يتغير أيضا، و هو اخراج النزاع من دائرة اختصاص المحاكم العدلية و جعله من أنظار القضاء الخاص الذي يرضاه الأطراف و يلتزمون بالامتثال إلى ما يقرره¹⁶.

و قد انعكس هذا التوجه الجديد حتى على المستوى الاصطلاحي، حيث أصبح الفقه و التشريع يستعملان

السويسري في المادة 192 من التشريع الفيدرالي أو القانون البلجيكي في المادة 1717 فقرة 04 و التي تضيف الحالة التي لا يكون فيها أحد الأطراف ذاتا معنويا مؤسسة طبقا للقانون البلجيكي أو لها ببلجيكا فرع أو مقر عمل¹³.

و هناك بعض القوانين اعتمدت طرقا أخرى لتقليص الرقابة على الحكم التحكيمي، وهي إما اشتراط استنفاد طرق الطعن أمام هيئة التحكيم قبل الطعن بالبطلان أمام القضاء كالقانون البلجيكي، كما أقر هذا القانون استبعاد الدفوع المعلومة و غير المثارة أمام هيئة التحكيم، و أو غير المثارة في إجراء واحد، أما فقه القضاء الفرنسي فاستبعد الرقابة في الأصل¹⁴.

ثانيا : استقلالية اتفاقية التحكيم بالنسبة للعقد الاصلي

يعد مبدأ استقلالية اتفاقية التحكيم عن العقد الأصلي من المبادئ المستقرة حاليا، سواء في إطار القوانين الوضعية أو المعاهدات الدولية و لوائح التحكيم .

إذ تستمد هذه الاستقلالية من الموضوع المختلف لكل من العقدين، العقد الأصلي و الاتفاق على التحكيم .

فالاتفاق على التحكيم هو مجرد عقد يرد على الاجراءات و لا يهدف إلى تحديد حقوق و التزامات الأطراف الموضوعية، و لكن ينصب محله على الفصل في

عبارة جامعة و عامة و هي عبارة "اتفاقية التحكيم" التي تشير بوضوح إلى أن الأمر يتعلق بعقد ذي كيان خاص و مستقل .

و قد كرس القضاء الفرنسي هذا المبدأ - مبدأ اعتبار اتفاقية التحكيم عقدا مستقلا و متميزا عن العقد الأصلي و لو كانت مضمنة فيه ماديا - في عديد من القرارات، و من أهمها قرار "غوسيه" "Gosset" الصادر في 07

ماي 1963 و الذي جاء فيه : " في إطار التحكيم التجاري الدولي، يتمتع اتفاق التحكيم سواء تم هذا الاتفاق على نحو منفصل و مستقل عن التصرف القانوني الأصلي أو تم إدراجه في العقد الذي هو متعلق به، و في ما عدا الفرضيات الاستثنائية، باستقلالية قانونية كاملة تمنع أن يتأثر بأي بطلان محتمل يلحق بهذا التصرف "17.

كما أكد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على استقلالية اتفاقية التحكيم عندما عرفها في المادة 01/07 على أنها : " هو اتفاق بين الطرفين على ان يحيلوا الى التحكيم، جميع او بعض المنازعات المحددة التي نشأت او قد تنشأ بينها بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت او غير تعاقدية، ويجوز ان يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد او في صورة اتفاق منفصل ".

فهذه الاستقلالية تعني أن صحة اتفاقية التحكيم، سواء كانت شرطا أو مشاركة تحكيم، لا تتوقف على ثبوت صحة الاتفاق الأصلي الذي تعلق به، فلا تبطل أو تنعدم أو تنقضي ضرورة بطلانه أو انعدامه أو انقضائه، كما أنها لا يخضعان بالضرورة إلى نفس القانون، بل أكثر من ذلك، إن اتفاقية التحكيم تبقى صالحة كأساس لولاية المحكم القضائية، و لإعطائه سلطة و صلاحية نظر مسألة وجود أو صحة أو انقضاء العقد الأساسي ذاته¹⁸، فالمقصود بمبدأ استقلالية اتفاقية التحكيم المعنى القانوني لاتفاقية التحكيم عن العقد الأصلي و ليس مجرد الاستقلال المادي¹⁹.

كما أقر المشرع الجزائري مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي في مجال التحكيم التجاري الدولي، حيث نصت المادة 04/1040 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه : " لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحي العقد الأصلي " .

و من خلال النص المذكور أعلاه يفهم أن المشرع الجزائري استعمل اتفاقية التحكيم وذلك دلالة عن استقلال شرط التحكيم المدرج في نفس العقد، و مشاركته التي تكون بعقد آخر، عن العقد الأصلي .

المبحث الثاني : أوجه التحرّر في مجال التحكيم التجاري

الدولي في القانون الجزائري

يمكن اعتبار أنّ التحرر من القوانين الوطنية والقضاء الوطني هي السمة الأساسية و الجوهرية التي تطبع التحكيم التجاري الدولي و عنصر الجذب الأساسي لهذه الطريقة لفصّ النزاعات . و قد أصبح التحكيم ذاته ضمانة أساسية للمستثمرين الأجانب و أصحاب رؤوس الأموال . و هذا ما دفع بالقوانين الوطنية لأغلب الدول الحديثة إلى تكريس النهج التحرري للتحكيم و استقلاله عن قضاء و قانون الدولة و ذلك من خلال إدراجه لقواعد تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي تشكّل حرية الأطراف و المحكّم فيها عنصرا جوهريّا، و هو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري .

إنّ التحررية التي أصبحت من أبرز مميّزات التحكيم التجاري الدولي تدحض فكرة التحكيم الإجمالي أو الإلزامي منذ ضمان حرية اختيار الأطراف لهذه الطريقة في فصّ النزاعات، بالإضافة إلى ذلك يمكن اعتبار التحكيم أداة للتحرّر من تحكّم الدولة، إذ أنّه يحزّر الأطراف و المحكّم من الخضوع لقانون الدولة .

و عليه سيتم معالجة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : التحرّر من قانون الدولة

المطلب الثاني : التحرّر من قضاء الدولة

المطلب الأول : التحرّر من قانون الدولة

ففي إطار التحكيم التجاري الدولي يتحرّر الأطراف و المحكّم من الالتزام بالقانون الإجرائي و الموضوعي للدولة، ذلك أن الأساس في التحكيم هو اتفاق الأطراف، إذ يضعون بكلّ حرية الإجراءات التي يريدون إتباعها، كما يمكنهم اختيار القانون المنطبق على أصل النزاع أو تجاوز القانون أصلا و الالتجاء إلى قواعد العدل و الإنصاف . إن أهم ما يميز التحكيم التجاري الدولي هو التحرر من قانون الدولة، ذلك أن التقاضي أمام قضاء الدولة لا يتم إلا بمقتضى قوانينها، سواء الإجرائية منها أو الموضوعية. أمّا عند الالتجاء إلى التحكيم التجاري الدولي فإن للأطراف الحرية في إقصاء قانون الدولة .

ذلك أن الغاية الأساسية للأطراف في النزاع التجاري الدولي هو في معظم الحالات الابتعاد عن تعقيدات القانون الإجرائي للدولة و طول آجاله و الطابع الشكلي الذي يطغى عليه من جمّة، و من جمّة أخرى، يسعى الأطراف إلى إقصاء القانون الموضوعي للدولة و تطبيق قانون آخر يبدو لهم أكثر تلاؤما مع النزاع .

و يعتبر التحرر من قانون الدولة أحد ركيزتي التحررية في التحكيم التجاري الدولي إلى جانب التحرر من قضاء الدولة .

تمثل التحرر من قانون الدولة أساسا في التحرر من قانونها الإجرائي، بما يسمح لأطراف النزاع بحرية تنظيم إجراءات المحاكمة و الاختلاف في ذلك مع الإجراءات المتبعة أمام محاكم الدولة .

و من جهة أخرى، يمكن للأطراف التحرر من القانون الموضوعي للدولة، بما يسمح للأطراف بحرية واسعة في اختيار القانون المنطبق على أصل النزاع .

الفرع الأول : التحرر من القانون الإجرائي للدولة

إن التحرر من القانون الإجرائي للدولة ميزة أساسية و عامل جذب هام جدًا لفائدة التحكيم التجاري الدولي . ذلك أنّ أطراف الخصومة سيجدون أنفسهم أحرارا في تنظيم إجراءات المحاكمة بما يسمح لهم بتنفاذي الإجراءات المطولة و المعقدة و ذات الصبغة الشكلية التي لا تتماشى مع متطلبات الحياة الاقتصادية و المعاملات التجارية التي تتطلب أساسا السرعة، لذلك قامت التشريعات الوطنية الحديثة بتكريس الحرية الإجرائية، غير أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون مطلقة إذ يحدّ منها وجوب احترام قواعد الإجراءات الأساسيةية .

فلقد كرست التشريعات الوطنية ومنها القانون الجزائري، اقتداء بالاتفاقيات الدولية و قانون اليونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي و غالبية التشريعات الوطنية الحديثة، التحررية الإجرائية .

فقد أشارت صراحة إلى حرية الأطراف في اختيار القواعد الاجرائية التي تتبع في إجراءات التحكيم، و في حالة عدم الاتفاق على ذلك يتولى المحكم أو المحكمون تحديد القواعد الاجرائية .

و لقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 01/1043 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على ضرورة احترام إرادة الأطراف فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق على الاجراءات، حيث يمكن للأطراف اختيار أي قانون إجرائي لدولة ما ليطبق على إجراءات التحكيم، كما يمكنهم تطبيق القواعد الاجرائية المنصوص عليها في أحد لوائح مراكز و مؤسسات التحكيم، و أخيرا يمكنهم وضع قواعد إجرائية من ابتكارهم، و تكون محكمة التحكيم ملزمة باحترام و تطبيق إرادة الأطراف فيما يخص تنظيم الاجراءات الواجب اتباعها أمامها لنظر النزاع .

المادة 1043 في فقرتها الثانية من نفس القانون أكدت على أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، تتدخل هيئة التحكيم لتحديده، كما يمكن لهيئة التحكيم أن تكمل القواعد الاجرائية التي اختارها الأطراف إذا ظهر عليها النقص أثناء نظر النزاع .

الواقعي، أو على مستوى الإطار القانوني، أو
إذا اختار الطرفان ذلك²².

و من جهة أخرى، كرست التشريعات حق الأطراف و
المحكم في ممارسة حرية الاختيار فيما يخص القانون المطبق
على الإجراءات. فيمكن اختيار قانون وطني أو نظام
تحكيمي كما يمكن التحرر مطلقاً من القانون إذ يتحرر دور
المحكم من تطبيق المبادئ الإجرائية بل تجاوز ذلك إلى
مرحلة استحداث القواعد وإنشاءها بما يرتقي به إلى مرتبة
المشرع الحقيقي في ميدان التحكيم، فقد أصبح يجمع بين
مهمتي ابتداع القواعد و تطبيقها²³.

إنّ التحررية الإجرائية في التحكيم التجاري الدولي لا
يقتديها سوى وجوب احترام قواعد الإجراءات
الأساسية، بما فيها المبادئ الواجب احترامها من قبل
هيئة التحكيم، و تلك الواجب احترامها من قبل
الأطراف .

إذ تتقيد هيئة التحكيم أثناء تسييرها للإجراءات
ببعض المبادئ الأساسية التي تضمن محاكمة عادلة لكل
أطراف النزاع، و من أهم هذه المبادئ نجد مراعاة القواعد
الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، وكذلك احترام حق
الدفاع و مبدأ المواجهة بين الخصوم، بالإضافة إلى مبدأ
حياد هيئة التحكيم²⁴.

إذ تختار هيئة التحكيم قانون مقر التحكيم أو القانون
الإجرائي للدولة التي يطبق قانونها على موضوع
النزاع، أو تطبيق القواعد الإجرائية لأحد مراكز و
مؤسسات التحكيم الدائمة²⁰. ففي إطار التحكيم التجاري
الدولي نجد مجال الحرية الممنوحة لأطراف أو هيئة
التحكيم واسعة، إذ يتمتعون بحرية اختيار هيئة التحكيم
و مكانه و لغته و تحديد آجاله و كلفته، و من جهة أخرى
سمح لهم بمزيد من التحرر الإجرائي بأن ضمن لهم حرية
اختيار القانون المنطبق على الإجراءات .

و بهذه الأحكام أقرت التشريعات المتحررة للأطراف و
المحكم إمكانية التحرر من القوانين ذات العلاقة كقانون
العقد و قانون دولة المقر. إنّ تحرر الأطراف و هيئة
التحكيم من القانون الموضوعي للعقد عند اختيارهم
للقانون المنظم للإجراءات أصبح يمثل مبدأ مسلماً به في
التحكيم التجاري الدولي . و قد ظهر هذا المبدأ من
خلال قراري "ديافنباكر" بتاريخ 18 جوان 1974
عن محكمة الاستئناف بباريس²¹.

في السابق، كان القانون الإجرائي لدولة مقر التحكيم هو
الذي يقع تطبيقه عند عدم تحديد الأطراف لأي قانون
آخر. أما اليوم، فقد أصبح اختيار الأطراف لدولة ما
كمقر للتحكيم مرتبط أكثر بما يتوفر في تلك الدولة من
إطار ملائم سواء على مستوى الإطار الجغرافي و

أما عن المبادئ الواجب احترامها من قبل الأطراف و ينتج عن فرض مبدأ النزاهة منع المتحاكين من اتخاذ مواقف متضاربة لغاية إلحاق الضرر بالخصم و بصفة عامة، يمنع هذا المبدأ الأطراف من انتهاج أساليب المخادعة و الحيل لكسب القضية أو تعطيل الإجراءات²⁵.

الفرع الثاني : التحرر من القانون الموضوعي للدولة

أعطت مختلف تشريعات التحكيم و الاتفاقيات الدولية و لوائح مراكز و مؤسسات التحكيم الدولية للأطراف كامل الحرية في اختيار القواعد التي ارتضوا إخضاع علاقتهم لها، خاصة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، غير أنه في حالة إذا ما أهمل الأطراف ذلك تتولى هيئة التحكيم بنفسها تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الموضوع، فيعتبر هذا التصرف من بين أهم مظاهر التحررية في التحكيم التجاري الدولي .

و لقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 1050 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، إذ نصت على أنه تحكم محكم التحكيم في النزاع عملاً بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، حيث يكون هذا الأخير إما تطبيق قانون دولة معينة أو تطبيق القواعد المتفق عليها بين الأطراف .

و في حالة عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، تفصل الفصل هيئة التحكيم حسب قواعد القانون دولة معينة أو الأعراف التي تراها ملائمة، و يستفاد من هذا النص أن هيئة التحكيم قد تلجأ إلى قانون دولة معينة، أو تطبق العادات و الأعراف الجارية الخاصة بالمعاملة التي كانت محل ابرام اتفاق تحكيم .

و تتجلى هذه التحررية عندما تقارن وضعية قاضي الدولة و أطراف النزاع المنشور أمامه النزاع، و الذين لا حق لهم في اختيار قانون يرون أنه ملائم لحلّ النزاع أو في رفض تطبيق قانون يرون أنه يتعارض مع مصالح جميع الأطراف. و في المقابل، يتمتع المحكم و المحتكمون في التحكيم التجاري الدولي بحرية كبيرة في اختيار القانون المناسب لحلّ النزاع، و هو ما يشكل عامل جذب هام جداً و ميزة جوهرية للتحكيم الدولي .

إذا كان الأصل في التحكيم التجاري الدولي تطبيق القانون المتفق عليه من قبل الأطراف على أصل النزاع فإنّ هذه الإرادة الصريحة أو الضمنية قد تغيب، إذ قد يغفل الأطراف عن تحديد هذا القانون أو قد لا يحصل اتفاق بينهم في هذا الخصوص. كما يمكن أن تكون إرادتهم قد اتجهت إلى ترك أمر ذلك للمحكم.

في هذه الحالة يستعيد المحكم حريته في اختيار القانون المنطبق على أصل النزاع، إذ يرى الفقه « أن المحكم الدولي، خلافا للقاضي الوطني، لا يمارس سلطة قضائية باسم أي دولة و بالتالي لا يجد تحت تصرفه نظاما معيناً لتنازع القوانين يمكنه بمقتضاه تعيين القانون الذي يتولّى على أساسه الفصل في النزاع و بعبارة أخرى فإنه لا يملك قانون اختصاص عليه احترامه و تبعا لذلك فهو متحرّر من إتباع منهج للتنازع لبلد دون آخر»²⁶.

غير أن حرية اختيار القانون المنطبق على أصل النزاع تعرف حدودا تتمثل في أن المحكم قد يجد نفسه مجبرا في بعض الحالات على أن يحيد عن القانون محلّ اتفاق الأطراف ليطبّق غيره إمّا لحدود تتعلق بنقائص هذا القانون المختار، و إمّا لحدود خارجية²⁷.

حيث تتمثّل الحدود المتعلقة بنقائص القانون المختار أساسا في عدم كفاية القانون المختار لحكم مختلف جوانب العقد من جهة و من جهة أخرى، قصور القانون المختار عن حلّ بعض المسائل التي تخرج عن نطاق تطبيقه، مثلا إذا كان أصل النزاع يتعلق بعقار. و ذلك بإعمال قاعدة تطبيق قانون موقع العقار. فقانون الدولة التي يوجد بها مقرّ العقار سيكون في كلّ الحالات هو المنطبق حتّى إذا اختار الأطراف قانونا آخر لحكم النزاعات التي يمكن أن تنشأ عنها .

أما الحدود الخارجية للقانون المختار، وهو أنّه قد يجد المحكم نفسه مجبرا على دفع القانون المختار من قبل الأطراف ليطبّق على أصل النزاع و استبداله بقانون آخر لم تتجه إليه إرادتهم.

و يعود دفع القانون المختار إلى وجود حدود لحرية الأطراف في الاختيار متعلّقة بالنظام العام الدولي أو النظام العام الوطني و قوانين البوليس الأجنبية .

المطلب الثاني : التّحرّر من قضاء البولة

التحرّرية في التحكيم التجاري الدولي لا تكتمل إلّا بتحقيق التحرّر من قضاء الدولة، الذي يمثّل الركيزة الأساسية الثانية، بعد التحرّر من قانون الدولة.

فقد كانت الرقابة على التحكيم، في ظلّ النظم التقليدية التحكّمية، تميّز بتشدّدها و شموليتها لكافة مراحل انطلاقا من تكوين هيئة التحكيم، إلى انعقاد الولاية التحكّمية عبر الرقابة على صحّة تأهيل المحكم و مدى تحكّميّة العلاقة التنازعية المنصّبة على سندها المباشر و هو اتفاقية التحكيم، إلى الرقابة الإجرائيّة على سير النزاع التحكّمي، إلى الرقابة الموضوعيّة على اجتهاد المحكمة التحكّميّة المنصّبة على الحلّ الذي تعطيه للنزاع، ما يعني امتدادها إلى ما بعد رفع يدها عنه بصور الحكم التحكّمي .

حاجبا أمام الأطراف من رفع الأمر أمام قضاء الدولة
للفصل في النزاع .

كما أنه يتعين على قضاء الدولة، إذا رفع النزاع أمامه،
التخلي عنه احتراماً لوجود اتفاقية التحكيم،
و ذلك أياً كان الوقت الذي اتصل فيه النزاع، سواء قبل
بدء الاجراءات، أو بعد ذلك و اتصال هيئة التحكيم
بالنزاع .

و لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الأثر المانع لاتفاقية
التحكيم في نص المادة 1045 من قانون الاجراءات
المدنية و الادارية و التي تنص على أنه : " يكون القاضي
غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا تبين له وجود
اتفاقية تحكيم، على أن تثار من أحد الأطراف " .

و يمكن أن نستخلص أن تحرر المحكم تجاه قضاء الدولة لا
يقتصر على مرحلة تطبيق المبادئ الإجرائية، بل يتجاوز
ذلك على مرحلة استحداث تلك القواعد و إنشائها. بما
يؤكد أن المحكم يلعب دوراً خلافاً و منشئاً في ميدان
التحكيم يرقى به إلى مرتبة المشرع الحقيقي في هذا الميدان
و يجعله يجمع بين مهمتي ابتداع القواعد و تطبيقها، و هي
إحدى مميزات التحكيم المعترف له بها في جلّ تشريعات
العالم .

الفرع الثاني : حدود التحرر من قضاء الدولة

و قد لعب فقه قضاء محاكم الدولة بفرنسا دوراً فعالاً
في الخروج بالتحكيم من وضع الوصاية إلى وضع
الاستقلالية. وبذلك أصبح تحرر المحكم من تدخل قضاء
الدولة يمثل مبدأ في التحكيم التجاري الدولي. غير أن هذا
التحرر من قضاء الدولة لا يمكن أن يكون مطلقاً، إذ أنه
يعرف حدوداً²⁸.

الفرع الأول : مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة

إن تحرر المحكم من تدخل قضاء الدولة يمكن أن يكون
قبل صدور الحكم التحكيمي، كما يمكن أن يكون حتى بعد
صدوره .

إن لتحرر المحكم قبل صدور الحكم التحكيمي أثراً
إيجابياً و آخر سلبياً. فالأثر الإيجابي يسير بالمحكم نحو
اكتمال الولاية، مما يجعله ندّاً حقيقياً لقاضي الدولة له
مبدئياً، نفس المهام و عليه نفس الواجبات . وأما الأثر
السلبّي فيتمثل في مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة، أي
امتناع هيئات القضاء الرسمي عن التدخل في عمل
المحكمين بأي وجه كان طالما لم ينتهوا من مهمتهم²⁹.

و هو ما يسمى بالأثر المانع لاتفاقية التحكيم، حيث
مؤدى هذا الأثر هو أنه متى أبرمت اتفاقية التحكيم
صحيحة، وفقاً للقانون الواجب التطبيق، تولد على عاتق
طرفيها التزاماً بعدم اللجوء إلى قضاء الدولة المنعقد
الاختصاص لمحاكمها، فبمجرد وجود اتفاقية تعتبر مانعاً أو

يمثل التّحرّر من قضاء الدّولة ركيزة أساسيّة للتّحرّرية في التّحكيم التجاري الدّولي، غير أنّ هذا التّحرّر لا يمكن أن يكون مطلقاً، إذ يسمح لقاضي الدّولة بالتّدخل في التّحكيم الدّولي لتحقيق دورين :

الدور الأول، فيتمثّل في مساعدة الأطراف في تكوين هيئة التّحكيم و مساعدة هيئة التّحكيم في مجال الوسائل الوقتية و التّحفظية³⁰، كما نص على ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 02/1041 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنّه في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهيمه التعجيل اللجوء إلى القضاء .

كما نصت المادة 02/1046 من نفس القانون على أنّه يمكن تدخل القضاء بناء على طلب محكمة التّحكيم إذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ التدابير التّحفظية و الوقتية .

أمّا الدور الثاني فهو حاميّ، يكون الهدف منه ضمان فاعليّة حكم التّحكيم من خلال عمليّة المراقبة³¹ .

لقد نص المشرع الجزائري على شروط الاعتراف بالحكم التّحكيمي الدولي في القانون الجزائري على شرطين و هما، ثبوت وجود الحكم التّحكيمي الدولي، و عدم

مخالفته للنظام العام الدولي بحسب نص المادة 1051 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

فمن خلال نص المادة 1051 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري نص على أن الجهة القضائية المختصة بالاعتراف بالحكم التّحكيمي و كذلك المختصة بالأمر بتنفيذه، لا يتعدى نطاق رقابتها على الحكم التّحكيمي الدولي الجانب الشكلي دون التطرق للموضوع ولا يجوز لها النظر فيما إذا كان الحكم طبق القانون أم لا ؟ أو أن الحكم التّحكيمي عادل أم غير ذلك ؟ لأن في ذلك مساس بالتّحكيم وتجاوز في السلطة .

و عند نظر الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ فإن القاضي ينظر في طلب التنفيذ ليس له إلا أن يصدر أمره بقبول الطلب أو أمراً برفضه، على أنّه يمكن للمعتزض استئناف هذا الأمر .

ففي حالة صدور الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم التّحكيم الدولي فإن المشرع الجزائري نص في المادة 1055 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنّه : " يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلاً للاستئناف " .

و من خلال هذه المادة يفهم أن المشرع الجزائري أخذ أصلاً بمبدأ الاعتراف و تنفيذ حكم التّحكيم سواء صدر

بالجزائر أو بالخارج، و أن أي أمر من شأنه يصدر خلاف ذلك فهو قابل للاستئناف .

أما في حالة قبول الطلب و الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي فلقد أكد المشرع الجزائري في المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على عدم جواز الاستئناف في مثل هذه الأوامر كمبدأ عام إلا إذا توافرت شروط محددة و مذكورة على سبيل الحصر في المادة 1056 المذكورة أعلاه و هي :

➤ إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو

بناء على اتفاقية غير صحيحة أو انقضت مدة الاتفاقية

➤ إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم

الوحيد مخالف لقانون

➤ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة

إليها

➤ إذا لم يراع مبدأ الوجاهية

➤ إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو وجد تناقض

في الأسباب

➤ إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام

أما بالنسبة للطعن ببطالان الحكم التحكيمي الدولي نجد

أن المشرع الجزائري نص على دعوى البطلان في الحكم

التحكيمي الدولي في المادة 1058 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية و اعتبرها سبيلا واحدا

للطعن في الحكم التحكيمي، وهو الطعن بطريق الإبطال فقد نصت على أنه " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي صادرا في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه " .

فمن من خلال نص المادة 1058 المذكورة أعلاه نجد أن الطعن بالبطلان يخص فقط الأحكام التحكيمية في مجال التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر ومعنى ذلك أن الحكم التحكيمي الصادر بالخارج لا يقبل الطعن بالبطلان ويخرج عن سلطة مراقبة القاضي الجزائري .

فمن خلال ما تقدم نجد أن دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي يكون فقط لخطأ في الاجراءات أو لخطأ في تقدير الواقع أو القانون و ليس لبطلانه لعدم عدالته، فمحكمة البطلان تقتصر على فحص أسباب البطلان المسندة إلى الحكم المدعي ببطلانه، وتقتصر في فحصها على بحث ما إذا كانت هذه الأسباب مؤدية إلى بطلان الحكم و تقضي ببطلانه أو غير مؤدية فترفضه³² .

تبعا لذلك فإن تدخل القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي يتمحور حول هذين الدورين، فهو إما أن يكون في إطار التدخل القبلي المساعد، أو يمكن أن يكون تدخل بعدي وقائي .

الخاتمة

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن المشرع الجزائري حرر التحكيم التجاري الدولي من تدخل الدولة، إذ أعطى للأطراف كامل الحرية في اتباع القانون الذي يرونه ملائماً لهم و لظروف نزاعاتهم، و هو بذلك ساير أغلب التشريعات الوطنية الحديثة، بل أكثر من ذلك أنه تجاوز قواعد اليونسترال التي كانت سباقة في هذا المجال .

حيث أن المشرع الجزائري حرر التحكيم التجاري وأطلق العنان فيه لرغبة الأطراف في المرسوم التشريعي رقم 09/93، و أكد ذلك من جديد باعتداده قواعد قانونية أكثر تحرراً في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد 09/08، و هذا كله من أجل توفير محيطاً قانونياً مشجعاً للاستثمار الأجنبي، لما يتميز به من تحرر يكاد يكون مطلقاً، وكان محترماً لأهم مبادئ الخصومة ألا وهي مبدأ الوجاهية واحترام حقوق الدفاع والمساواة بين أطراف الخصومة التحكيمية.

فالقانون الجزائري يمكن الأطراف عند اللجوء للتحكيم التجاري الدولي من تنظيم الإجراءات بكل حرية، فيسمح لهم باختيار شكل هيئة التحكيم، بالإضافة إلى حرية اختيار لغة و مكان و آجال و تكلفة التحكيم .

كما يوفّر التحكيم لأطراف النزاع و بصفة ثانوية للمحكّمين إمكانيّة التحرر من قانون الدولة الإجرائي و الموضوعي و تطبيق مبادئ العدل و الإنصاف و حتى

الذهاب إلى أبعد من ذلك من خلال تمكين الأطراف من خلق و إنشاء قانون خاص بهم لحل النزاع القائم أو تطبيق عدّة قوانين مختلفة .

كما ضيق المشرع الجزائري من مفهوم النظام العام عند مسألة الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي و اكتفى بعدم مخالفة النظام العام الدولي، و لم يتوسع إلى قواعد النظام العام الوطني، و بعبارة أخرى قد يمس الاعتراف ببعض القواعد العامة الآمرة الداخلية، و مع هذا لا يمنع القاضي من الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي ما دام لم يمس بالنظام العام الدولي.

كما نجد أن المشرع الجزائري أخذ أصلاً بمبدأ الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الدولي، و كذلك نجد أنه جعل الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر فقط دون غيره و ذلك عندما يكون هناك خطأ في الاجراءات أو خطأ في تقدير الواقع أو القانون .

وبالرغم من تضيق المشرع الجزائري لحالات استئناف الأمر القاضي بالتنفيذ وحالات الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي إلا أنه وضع حدود بسيطة لحرية التحكيم أمام قضاء الدولة، و هذا كله لاحترام المبادئ الاجرائية الأساسية للتقاضي أثناء سير الخصومة التحكيمية .

والهدف من هذا الاتجاه والتبسيط هو تشجيع العلاقات الدولية و الاستثمار الأجنبي .

وبالرغم من كل هذا التحرر الذي جاء به المشرع الجزائري، إلا أنه يعاب عليه أنه لم يبين لنا بالتفصيل إجراءات الخصومة التحكيمية، كما فعلت بعض التشريعات، بل أغلب النصوص التي نص عليها جاءت بشكل عام ينقصها التفصيل و التدقيق .

ومن أجل زيادة فعالية التحكيم، و استقرار القواعد القانونية المنظمة له و بعث الطمأنينة في نفوس المقبلين عليه، حبذا لو يضع المشرع الجزائري قانون خاصا بالتحكيم، بدل إدراجه ضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية لكي يعالج فيه بالتفصيل جميع الجوانب المتعلقة بعملية التحكيم، كما هو الوضع في قانون التحكيم المصري أو التونسي .

الهوامش:

1 الحسين السامي، التحكيم و قضاء الدولة، اطروحة دكتوراه القانون الخاص، جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 2003/2004، ص 147 .

2 باسود عبد المالك، حاية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015، ص 80 .

3 المادة 1030 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2008 " يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه .غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات التي تشوبه، طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون " .

4 الحسين السامي، المرجع السابق، ص 173 .

5 نفس المرجع، ص 174 .

6 المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية : " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها " .

7 باسود عبد المالك، المرجع السابق، ص 82 .

8 الحسين السامي، المرجع السابق، ص 175 .

9 باسود عبد المالك، المرجع السابق، ص 82 .

10 لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 32 .

11 القانون رقم 47 لسنة 1997 الصادر بالمرسوم السلطاني الذي

ألغى و عوض المرسوم 36 لسنة 1984، المادة 02/03 من : " يكون التحكيم دولياً ثانياً إذا اتفق طرفا التحكيم عل اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل سلطنة عمان أو خارجها " .

12 فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة لأحكام

التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 5، الأردن، 2010، ص 18 .

13 الحسين السامي، المرجع السابق، ص 176، 177 .

14 نفس المرجع، ص 177، 178 .

15 لزهري بن سعيد، المرجع السابق، ص 79 .

16 أحمد الورفلي، التحكيم الدولي في القانون التونسي و القانون المقارن، طبع الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس، 2007، ص 354، 355 .

17 حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 121، نص القرار " En matière d'arbitrage " Gosset

l'accord compromissaire qu'il soit, international conclu séparément ou inclu dans l'acte juridique sauf, presente toujours, auquel il a trait une complete, circonstance exceptionnelles excluant qu'il puisse etre, autonomie juridique effecte par une eventuelle invalidite de cet acte
18 الحسين السامي، المرجع السابق، ص 406 .

- 19 أحمد ابراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 126، 127 .
- 20 دريس كمال فتحي، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2014/2015، ص 41 .
- 21 مركز الاسكندرية للتحكيم الدولي و الوسائل البديلة لحل النزاعات Aiacadr، متاح على الموقع الالكتروني <https://www.facebook.com/Aiacadr/?fref=nf>، تاريخ الاطلاع 2016/12/01، ساعة الاطلاع 30 : 20 .
- 22 عبد الحميد الأحذب، اجراءات التحكيم، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، الامارات العربية المتحدة، ص 437 - 439 .
- 23 بن أحمد الحاج، التحكيم التجاري الدولي ودوره في عولمة النظام القانوني لعقود التجارة الدولية، متاح على الموقع الالكتروني www.mahkamaty.com، تاريخ الاطلاع 2016/11/30، ساعة الاطلاع 45 : 10 .
- 24 أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقا للقانون 27 لسنة 1994 على ضوء أحكام القضاء و أنظمة التحكيم الدولية، القاهرة، الطبعة الثالثة 2010 .
- 25 مركز الاسكندرية للتحكيم الدولي و الوسائل البديلة لحل النزاعات Aiacadr، المرجع السابق .
- 26 بن أحمد الحاج، المرجع السابق .
- 27 الحسين السالمي، المرجع السابق، ص 528 .
- 28 نفس المرجع، ص 528 .
- 29 محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغداددي، الجزائر، 2008، ص 132 .
- 30 أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص 514 .
- 31 نفس المرجع، ص 531 .
- 32 نبيل اساعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية و الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 2004، ص 300 .

